



# استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية دراسة تأصيلية



بقلم

الدكتور ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي  
إدارة البحث

استشراف المستقبل من  
منظار القواعد الفقهية

جامعة الملك عبد الله

# الطبعه الأولى


م ٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٤

ISBN: 978 - 9948 - 04 - 377 - 5

## حقوق الطبع والنشر محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٧٧٧ فاكس: +٩٧١ ٤ ٦٠٨٧٥٥٥  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
[www.iacad.gov.ae](http://www.iacad.gov.ae) [mail@iacad.gov.ae](mailto:mail@iacad.gov.ae)



للترقيتين لللغوي

شروق محمد سلمان

# استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية دراسة تأصيلية

بقلم

الدكتور ناصر بن عيسى بن أحمد البلوشي

إدارة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيسر «دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحث» أن تقدم إصدارها الجديد «استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية» إلى جمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضائها الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الخاتم سيدنا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين.

## إدارة البحث

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام صالحًا ومصلحًا لكل زمان ومكان، والشكر له سبحانه على نعمة الدين والإيمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربى وسلامه وبركاته عليه، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

إن العناية باستشراف المستقبل ودراسة الشؤون والمسائل العلمية المتعلقة به في سائر جوانب الحياة، لها أهمية كبرى في مستقبل حياة الناس؛ لما فيها من الاستعداد والتهيؤ لما يطرأ على حياتهم من نوازل وأحداث ومستجدات.

وباستقرار القواعد الفقهية والأصولية التي صاغها فقهاء وعلماء المسلمين في القديم وال الحديث، نجد أن هناك ثلاثة من القواعد التي

راعت الرؤية المستقبلية لما يطرأ على حياة المسلمين، ولذا كان من الأهمية بمكان الكشف عن هذه القواعد وبيان كيفية الاستفادة منها في الحكم على المسائل الافتراضية المتعلقة بالمستقبل.

ولا شك أن الكشف عن هذه القواعد يسهم في بيان عظمة دين الإسلام وأنه صالح لكل زمان ومكان، بالإضافة إلى بيان أهمية الاعتناء بالقواعد الفقهية والأصولية التي قعدها فقهاء الإسلام في الحكم على الأشياء عامة والمستجدة منها خاصة، وأثرها في حل كثير من الإشكاليات والمشكلات في سائر شؤون الحياة، سواء أكانت عبادات أو معاملات أو عادات أو أعياناً أو منافع.

فال المشكلة التي يعالجها البحث تكمن في حاجة الباحثين الشرعيين في مسائل استشراف المستقبل إلى الاطلاع على القواعد الفقهية المتعلقة بها.

والهدف من هذا البحث هو بيان القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام المسائل الشرعية الافتراضية في المستقبل.

واقتضى موضوع البحث أن نسلك المنهج الاستقرائي والوصفي، وذلك باستقراء القواعد الفقهية المتعلقة باستشراف المستقبل في بطون المصادر والمراجع الشرعية المتنوعة الفقهية منها والأصولية، ثم وصف هذه القواعد ببيان ألفاظها وصيغها، والقواعد ذات

العلاقة بها، والأدلة الشرعية الدالة عليها، ومعناها الإجمالي، وشيءٌ من أمثلتها وتطبيقاتها الفقهية ووجه تعلقها بأحكام مسائل استشراف المستقبل، مع التوثق والتأكد من صحة نسبة الأقوال وما يكتنفها من شروح وتفسيرات.

وقد انتظمت خطة البحث بعد هذه المقدمة في مبحث تمهدى وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتى:

• **مبحث تمهدى:** مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافية في مجالات الحياة، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعى.

- **المطلب الثاني:** نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة.

• **المبحث الأول:** تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** قاعدة لا اجتهاد مع النص.

- **المطلب الثاني:** قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

- **المطلب الثالث:** قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- **المبحث الثاني: الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** قاعدة تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء.
  - **المطلب الثاني:** قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة.
  - **المطلب الثالث:** قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار.
- **المبحث الثالث: سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** قاعدة سد الذرائع.
  - **المطلب الثاني:** قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
  - **المطلب الثالث:** قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- **الخاتمة:** تشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دبي في: ١٧ / رمضان / ١٤٤٢ هـ

م ٢٠٢١ / ٤ / ٢٩

مبحث تمهيدي


# مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافية في مجالات الحياة

\* المطلب الأول:

مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعى.

\* المطلب الثاني:

نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة.





# المطلب الأول

## مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعى

وفيه فرعان:

الفرع الأول:

تعريف استشراف المستقبل باعتباره مركباً من كلمتين:

فلا بد من تعريف كلمة «الاستشراف» أولاً، وتعريف كلمة «المستقبل» ثانياً، وبيان معانيهما في اللغة والاصطلاح.

## أولاً: تعريف الاستشراف في الاصطلاح اللغوي والشرعى.

أ. في الاصطلاح اللغوي:

الاستشراف من شرف، والشرف: «الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالفَاءُ أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ»<sup>(١)</sup>، يقال: «استشرف فلان: رفع رأسه ينظر إلى شيء»<sup>(٢)</sup>، و«استشرفَ إِبْلِهِمْ تَعَيَّنَهَا لِيُصِيبَهَا بِالْعَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، ويقال: استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كفك فوق حاجبك، كالذى يستظل من الشمس حتى يُبصِرَه ويُسْتَبِينَه؛ ومِنْ قَوْلِ ابْنِ مُطَيْرٍ:

فَيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونَنِي كَأَنَّ لَمْ يَرَوْا بَعْدِي مُحِبًا وَلَا قُبْلِي<sup>(٤)</sup>

فيقصد بالاستشراف في الدلالة اللغوية: رفع الرأس والنظر إلى شيء من علو؛ محاولة لاستبيانه وإدراكه، والإحاطة به والتدقيق فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٢٦٣).

(٢) كتاب العين، للفراهيدي (٦/٢٥)، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٢٦٣)، المحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد (٧/٣٢١).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/٤٦).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهرى (٤/١٣٨٠)، لسان العرب، لابن منظور (٩/١٧١-١٧٢)، المعجم الوسيط (١١/٤٧٩).

ب . في الاصطلاح الشرعي:

جاء مصطلح الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بمعنى التطلع والتأمل والرغبة والبحث عن شيء وتحقيق النظر فيه، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- حديث عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، استشرف الناس، فقالوا: قدم رسول الله ﷺ، قال: فخرجت فيمن خرج، فلما رأيت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول ما سمعته يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نائمٌ، تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(١)</sup>.

- حديث علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مداربة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخر جه الدارمي في سنته، كتاب الاستئذان، باب في إفساء السلام، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٢) آخر جه الترمذى في سنته، أبواب الأضاحى، باب ما يكره من الأضاحى، حديث رقم (١٤٩٨)، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

- حديث أنس بن مالكٌ جعله عنه، قال: «كان أبو طلحة يتترسُ مع النبي ﷺ برسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى يُشرفُ النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نَبِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

- حديث حذيفة جعله عنه، قال: ( جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً ، فقال: «لأبعش إليكم رجلاً أميناً حق أمين» ، فاستشرف له الناس ، فبعث أبا عبيدة بن الجراح )<sup>(٢)</sup>.

- حديث عبد الله بن عمر جعله عنه، قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيءٌ، وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»<sup>(٣)</sup>.

- حديث أبي هريرة جعله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتنٌ،

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، حديث رقم (٢٩٠٢).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، حديث رقم (٤٣٨١).

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ نفسٍ، حديث رقم (١٤٧٣).

القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي  
فيها خيرٌ من الساعي، من تَشَرَّفَ لها تَسْتَشِرُّفَهُ، فمن وجد منها ملجاً  
أو معادزاً، فليعد به»<sup>(١)</sup>.

من خلال النظر في هذه النصوص الشريفة يمكن لنا أن نعرّف  
الاستشراف في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر والتأمل في عواقب  
الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية للوقاية من المفاسد والشرور  
المحتملة، بهدف تحقيق مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد.

ثانياً - تعريف المستقبل في الاصطلاح اللغوي ونصوص الشريعة:

#### أ . في الاصطلاح اللغوي:

المستقبل من استقبلَ يستقبلَ استقبلاً، فهو مُسْتَقِبِلٌ، والمفعول  
مُسْتَقِبِلٌ، والمستقبل: زمن يلي الحاضر، يقال: يجب عليك أن  
تجتهد مُسْتَقِبِلًاً، ويقال: الجهل بمصائب المُسْتَقِبِل أجدى من  
معرفتها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتنة، باب تكون فتنة القاعد  
فيها خيرٌ من القائم، حديث رقم (٧٠٨١).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (٣/  
١٧٦٩ و ١٧٧٢).

فيتمثل مفهوم المستقبل من حيث الجملة فيما: «يتقرب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، يسمى به؛ لأن الزمان يستقبله»<sup>(١)</sup>، كما أن الحال في اللغة يعني: «نهاية الماضي، وبداية المستقبل»<sup>(٢)</sup>.

#### ب . في نصوص الشريعة:

جاء لفظ المستقبل بمعنى التوجه والمقابلة، وذلك في نصوص شرعية، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيَتْهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالـت: قال رسول الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهـدي، وحللت مع الناس حين حلوا»<sup>(٤)</sup>.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان أبو طلحـة أكثر أنصارـي

(١) التعريفات، للجرجاني، ص (٢١٣).

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص (٨١).

(٣) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمنـي، باب قول النبي عليه وسلم: «لو استقبلـت من أمري ما استدبرـت»، حـديث رقم (٧٢٢٩).

بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلٌ المسجد»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تعريف استشراف المستقبل باعتباره لقباً:

تعددت تعاريف الباحثين في علم استشراف المستقبل لمصطلح «استشراف المستقبل»، ومن أهم هذه التعاريف:

١. عرفه أحد الباحثين بأنه «النظر إلى الزمن القادم يبصر حديده ونظر ثاقب، بغية تصور الواقع المقبل، انطلاقاً من شرفة الواقع الحاضر، واستيعاباً لعبر الواقع الراحل»<sup>(٢)</sup>.

٢. وعرفه آخر بأنه: «جهد استطلاعي بالأساس، يتسع لرؤى مستقبلية متباعدة، ويسعى لاستكشاف أو تكشف العلاقات المستقبلية بين الأشياء والنظم والأنساق الكلية والفرعية في عالم يموج بالحركة ويتصف بازدياد درجة (عدم اليقين).. فالجهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استِعْذَابِ الماء، حديث رقم ٥٦١١.

(٢) المنهج في استشراف المستقبل، لمحمد بريش، ص (٨).

الاستشرافي المستقبلي هو نوع من (الحدس التاريخي) المستند إلى قاعدة علمية»<sup>(١)</sup>.

٣. وعرف بأنه: «اجتهداد علمي منظم، يرمي إلى صوغ مجموعة من (التبؤات المشروطة)، والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع ما، أو مجموعة من المجتمعات، وعبر فترة مقبلة تمتد قليلاً لأبعد من عشرين عاماً، وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر، واستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع»<sup>(٢)</sup>.

٤. وعرف أيضاً بأنه: «النشاط العلمي المنظم الذي يسعى إلى تصور الواقع المقبل، واستكشاف العلاقات المستقبلية الرئيسية التي تحدد معالم هذا الواقع، بناء على معطيات الواقع الحاضر، وترانيم الخبرة من تجارب الماضي»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن نستخلص تعريفاً مختاراً من التعريف السابقة

---

(١) حوار مع المستقبل، لـ محمود عبد الفضيل، ص (١٥-١٦).

(٢) صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، ص (٢٨).

(٣) ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، لـ توفيق القصیر، ص (١٦٧).

لمصطلح استشراف المستقبل فنقول: هو النظر بتأمل وتفكير إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر.





## المطلب الثاني

### نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة

#### أ. أولاًً - قطاع الصحة:

يسعى علماء الطب والذكاء الاصطناعي إلى القضاء على الأمراض المستقبلية بالتنبؤ بها قبل ظهورها من خلال تطوير الأبحاث الطبية ودعمها، وتحليل الحمض النووي للإنسان، ومعالجة المعلومات المتعلقة بصحته، وابتكار أعضاء اصطناعية، وهيكل روبوتية، وعيون بيونية؛ وذلك بهدف أن يعيش البشر حياة صحية في المستقبل<sup>(١)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات والتنبؤات في هذا

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٥٠).

القطاع، فعلى سبيل المثال يتوقع العلماء أنه سيكون بإمكان الأفراد الذين لا يصرون تركيب عين آلية حيوية صناعية تعمل بشكل كامل، وستساعد الجزيئات النانوية الأشخاص على مواجهة السرطان، وذلك عن طريق ربط جزيئات نانوية بأجسام مضادة قادرة على التعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وسيكون باستطاعة التطور المخبري إبطاء الشيخوخة وإطالة العمر البيولوجي عند الشدييات، وسيكون باستطاعة الهندسة الوراثية مكافحة الأمراض في جسم الإنسان، وسيكون باستطاعة الهندسة الجينية الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية وإزالتها من الجنس البشري بالكامل، وسيكون بالإمكان الولادة في البيئات الاصطناعية، حيث ستكون أكثر أماناً وتحكماً بالتغذية، وتحسينها، ومنع التعرض لكل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالجنين، وغير ذلك مما استشرفوه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - قطاع التعليم:

يسعى المختصون في الشؤون التعليمية والذكاء الاصطناعي إلى تطوير المنظومة التعليمية، وإيصالها إلى جميع شرائح

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٢٤-٢٥)، الإصدار الثاني، ص (٥٢-٦٣).

المجتمع، وتوفير برامج تعليمية مخصصة متميزة مجانية لكافة الأفراد خارج الصنوف الدراسية باستخدام التعليم والتدريب الافتراضي عن طريق شبكات الاتصال، مما قد يترك أثراً على الكتب المدرسية الورقية والمبنائي التعليمية والموظفين العاملين بها بالاستغناء عنهم واستبدالهم بالتعليم والواقع الافتراضي<sup>(١)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيكون باستطاعة الأدمغة البشرية الاتصال بخدمات الحوسبة السحابية<sup>(٢)</sup>، وذلك عن طريق استخدام روبوتات نانوية<sup>(٣)</sup> ضمن الأوعية الشعرية<sup>(٤)</sup> في أدمغة المتعلمين، مما سيزيد من

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٧٨).

(٢) يقصد بها: تقنية خدمة عبارة عن نافذة رقمية تتيح للمستخدم تخزين ملفاته وبياناته على خوادم الحوسبة السحابية في صورة ملفات يمكن الوصول لها عن طريق الإنترنت من أي مكان وفي أي وقت ومن أي جهاز. ينظر: المهارات الالازمة للإعداد لهن ووظائف المستقبل، لجميل الدهشان ومنال سمحان، ص (٢٦).

(٣) يقصد بها: «تقنية ناشئة تتبع آلات أو روبوتات تحتل عناصرها مقاييس صغيرة تفاس بالنانومتر أو تكون قريبة منه (١٠<sup>-٩</sup> متر)»، ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: روبوتات - نانوية/[https://ar.wikipedia.org/wiki/روبوتات\\_نانوية](https://ar.wikipedia.org/wiki/روبوتات_نانوية) شوهد بتاريخ ٢٠٢١ /٠٤ /٠٣ م.

(٤) يقصد بها: قنوات دقيقة جداً تكون من طبقة واحدة من الخلايا، تشبه الشعر يتراوح قطرها ما بين (٠٠٧٠ ، ٠١٤) ملم، ويتراوح طول =

القدرة على التعلم لدى الأفراد، وأنه سيكون بالإمكان تحسين أدمعة الطلاب من خلال استخدام الأدوية الكيميائية، لجعلها مناسبة للعملية التعليمية، وأنه يمكن استخدام المسح الدماغي من ضبط عملية التعليم بشكل دقيق، عن طريق اختبار مقدار نجاح أنماط التعليم المختلفة على الدماغ، مما سيحدث ثورة في الأساليب التدريسية، وأنه سيصبح بمقدور ميكروبات اصطناعية تأمين المعلومات وإكساب القدرات الإدراكية حسب طلب المتعلمين، فيمكن على سبيل المثال تمكين أشخاصٍ من فهم لغة أجنبية بطلاقه وبشكل مؤقت، وسيحتوي الدماغ على وصلة مباشرة مع المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، مما سيقلل من الحاجة إلى حفظ المعلومات، وسيصبح التعليم متمحوراً أكثر حول الفلسفة<sup>(١)</sup>.

= الشعيرة ما بين (٥ - ٠) ملم، ويكون جدرانها من طبقة خلوية واحدة، يبلغ عددها عشرة بلايين شعيرة، وطولها مجتمعة حوالي (٨٠) ألف كم، ومساحتها مجتمعة حوالي (٥٠٠) متر مربع، وتعمل على توصيل الدم بين الشريانات والوريدات، وفيها يحدث تبادل للعديد من المواد ضمن السائل الخلالي المحيط بها، ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط: شعيرة - دموية - [https://ar.wikipedia.org/wiki/شعيرة\\_\(دموية\)](https://ar.wikipedia.org/wiki/شعيرة_(دموية)) .

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٣٤-٣٥)، الإصدار الثاني، ص (٧٨-٩١).

### ثالثاً – قطاع المياه:

يسعى المختصون في الشؤون البيئية والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل وتقنيات تسهل الحصول على المياه النظيفة وترشيد استهلاكها، بهدف تحقيق الأمن المائي العالمي، من خلال تطوير منظومة تحلية مياه البحار، والمحافظة عليها من التلوث والإهدار<sup>(١)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيتم إعادة تدوير المياه المستعملة بالحلقات المغلقة في بعض الأماكن المدنية، وسيستخرج الماء من الفضاء عن طريق تعدين النيازك الفضائية والأقمار الأخرى في النظام الشمسي، وستسهم الاكتشافات الجينية والبيولوجيا الجزيئية بإنتاج محاصيل زراعية قادرة على تجاوز فترات الجفاف، وسيصبح البلاستيك الموجود في المحيطات أكثر من الأسماك، إذا تم إنتاج البلاستيك على ما هو عليه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٣٦).

(٢) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٤٤-٤٥)، الإصدار الثاني، ص (٣٦-٤٩).

#### رابعاً – قطاع الطاقة:

يسعى المختصون في الطاقة المتجدددة والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل وتقنيات وبدائل لتوليد الطاقة المستدامة، من خلال الاعتماد على الطاقة الحركية والطاقة الشمسية، بهدف ترشيد استهلاك الطاقة والمحافظة على البيئة والمناخ العالمي من التلوث والاحتباس الحراري<sup>(١)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال ستكون شبكات الكهرباء لا مركزية، يتم فيها توليد الكهرباء أينما دعت الحاجة وكلما دعت الحاجة، فلن تكون هناك حاجة إلى توصيل الشوارع بشبكة الكهرباء، إذ يكون كل عمود إلارة في الشارع مستقلأً بذاته في حصوله على الطاقة، وستساهم الطرقات والجسور في توليد الطاقة في كل مكان، من خلال تجميع الذبذبات الحركية أو الطاقة الحرارية، وسيمتلك العالم القدرة على إرسال الطاقة الكهربائية بالسهولة ذاتها التي يستطيع بها إرسال البيانات، وبالتالي فكل جهاز يمكن إمداده بالطاقة الآتية من مصفوفة خلوية، وهذه يمكن أن يكون مصدرها طاقة

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٩٢).

وقع الأقدام، وربما تُستخدم هذه الطاقة لشحن الهاتف الخلوي الخاص بشخص على الجهة الأخرى من الطريق، وهكذا فإن كل إنتاج العالم للطاقة سيكون لا مركزيًا تماماً<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - قطاع النقل:

يسعى المختصون في قطاع النقل والذكاء الاصطناعي إلى ابتكار وسائل نقل وتقنيات ذكية تخفف من الازدحام المروري وتقلل من التلوث الناتج عن الوقود الأحفوري، وتسهل وتسرع نقل الأفراد والبضائع بين المدن المختلفة بابتكار سيارات وطائرات ذاتية القيادة<sup>(٢)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال سيكون النقل عن طريق نظام هايرلوب عالي السرعة، الذي هو عبارة عن قطار فائق السرعة يستخدم الرفع المغناطيسي وأنابيب مفرغة من الهواء لدفع الكبسولات الصغيرة التي تحمل المسافرين بسرعة تصل إلى (١٢٠٠) كيلومتر في الساعة، مما

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (١٤-١٥)، الإصدار الثاني، ص (٩٢-١٠٥).

(٢) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٢٤).

سيقلص المسافة المستغرقة بين المدن كثيراً، وسيختصر وقت الرحلات، وسيسهل الانتقال، وسيكون بالإمكان استخدام الطائرات ذات الإقلاع العمودي في خدمة النقل الجوي التشاركي، وتستكون السيارات المشتركة ذاتية التحكم بشكل كامل، وسيتم توصيل السلع خفيفة الوزن الخاصة بالتجارة الإلكترونية بطائرات دون طيار، مما سيؤدي إلى تخفيف الازدحام المروري في الطرقات، وستظهر طائرات تفوق سرعتها سرعة الصوت، وتستكون ذات كفاءة عالية ومتحركة تجاريأً، وسيتم تصنيع الطرقات ضمن مصانع<sup>(١)</sup>.

### سادساً - القطاع التقني:

يسعى المختصون في قطاع (التكنولوجيا) والذكاء الاصطناعي إلى تطوير التقنيات لتلبية الحاجات البشرية واستهلال عالم رقمي، من خلال ابتكار تقنيات حديثة، كالحواسيب الذكية وتقنية التعاملات الرقمية وتقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز التي

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٥٤-٥٥)، الإصدار الثاني، ص (٢٤-٣٥).

ستقوم بعض الوظائف كالمحاسبة والهندسة المعمارية والتعليم  
والترفيه<sup>(١)</sup>.

وقد استشرف العلماء بعض التوقعات في هذا القطاع، فعلى سبيل المثال ستقوم الطائرات بدون طيار العسكرية المتخصصة والمدرعات المصغرة بمهام الجنود في أرض المعارك بشكل شبه كامل، حيث يقوم الجنود بتشغيلها عن بعد، وستتشكل شركات بنظام البلوك تشين<sup>(٢)</sup>، وسيتم تطبيق نظام تحديد الهوية العالمي لكل شخص عن طريق أنظمة البلوك تشين، بحيث يمكن للنظام أن يحدد الهوية، وسيمتلك كل شخص روبوتاً خاصاً به، وسيلعب الذكاء الاصطناعي دور مجالس الإدارة التنفيذية، وستصبح نصف قوة العمل العالمية ذاتية التحكم، وستصبح المنازل الذكية هي المعيار السائد، فسيتم إدماج التقنيات في المنازل بشكل واسع

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الثاني، ص (٦٤).

(٢) يقصد به: تقنية على شكل «قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير (Cryptography) لبناء سجل دفتري إلكتروني لا مركزي - موزع انتشارياً - غير قابل للتعديل أو التلاعب، يهدف لتخزين والتحقق من صحة وترخيص التعاملات الرقمية على شبكة الإنترنت، بدرجة أمان عالية وتشفيه من المستحيل اختراقه» المهارات الالازمة للإعداد لهم ووظائف المستقبل، لجمال الدهشان ومنال سمحان، ص (٢٧).

ومن ثم بحلول منتصف القرن، حيث ستقوم الروبوتات نيابة عن الإنسان بعمليات الطبخ والتنظيف، في حين ستقوم المفروشات بتعديل نفسها تلقائياً لتناسب شكل الإنسان ودرجة حرارته<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ص (٦٤-٦٥)،  
الإصدار الثاني، ص (٦٤-٧٧).

## المبحث الأول

# تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

\* المطلب الأول:


قاعدة (لا اجتهاد مع النص).

\* المطلب الثاني:

قاعدة (الأصل في الأشياء الحل والإباحة).

\* المطلب الثالث:

قاعدة (المشقة تجلب التيسير).





## المطلب الأول:

### قاعدة (لا اجتهاد مع النص)<sup>(١)</sup>

أولاًً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- القياس لا يصار إليه مع النص<sup>(٢)</sup>.

- القياس لإبطال النص باطل<sup>(٣)</sup>.

- النص يقدم على الاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥/٣٧١).

(٢) المغني، لابن قدامة المقدسي (٦/١٢٠).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٩/١٣٩).

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي (٨/١٦٧).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٤)، ص (١٧)، شرح القواعد الفقهية، لأحمد الررقا، ص (١٤٧).

— الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص<sup>(١)</sup>.

ثانياً — قواعد ذات علاقة:

— خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يُترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه<sup>(٢)</sup>.

— الرأي يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً — دليل القاعدة:

الإجماع، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه إذا وجد النص، فلا يبقى مجال للاجتهاد بإزائه، ومستند إجماعهم عمل الصحابة والتابعين الذين كانوا يلغون اجتهداتهم إذا سمعوا النص وثبت لديهم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً — معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الحكم إذا ثبت بالنص سواء بنصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا يلتجأ إلى الاجتهاد في إثبات

(١) أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي، ص (١٧١)، وينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦)، ص (١٨).

(٢) المعني، لابن قدامة المقدسي (٤١٧/٢).

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي (٧٩٢/٢).

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٣٤/١).

الحكم؛ وذلك لأنه إنما يلتجأ إليه عند فقدان النص، فلا اجتهاد مع وجود النص، فالحكم أو الفتوى باجتهاد الرأي كاستنباط أحكام مبنها على العرف والعادات أو على المصلحة يسقط اعتبارها وتلغى ولا يعتد بها إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلاف الرأي والاجتهاد، لأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، ويستثنى من ذلك الاجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها، فهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

١. الاجتهاد في منع الرجل من الجمع بين أربع نسوة، والاقتصار على واحدة؛ بحجة المفاسد المترتبة على التعدد، فهذا اجتهاد باطل يخالف النصوص الشرعية الصريرة الصحيحة في إباحة التعدد.

٢. الاجتهاد في حل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد الزواج الثاني دون دخول، فهذا اجتهاد باطل يخالف النص الشرعي الذي يشترط التحليل بالعقد والدخول كما في حديث العسيلة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقى بن أحمد البورنو (٤/٣٨٥، ٨/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) حديث العسيلة روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها، ينظر: الجامع الصحيح،

٣. الاجتهاد في إعطاء الأنثى مثل نصيب الذكر من الميراث؛  
بحجة أن صلة الوارثين الذكور والإثاث بالورث درجة واحدة،  
فهذا الاجتهاد باطل يخالف النص الشرعي في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

٤. الاجتهاد في إيجاب الصوم فقط على المفطر في شهر رمضان  
بالجماع متعمداً، مع قدرته على العتق أو الإطعام، فهذا اجتهاد باطل؛  
مخالف للترتيب الوارد في النص بين هذه الثلاثة: العتق، ثم الصيام،  
ثم الإطعام<sup>(٢)</sup>.

#### سادساً – القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة ضرورة ألا تخالف الأحكام الاجتهادية  
المتعلقة بمسائل استشراف المستقبل حكماً شرعاً، فيجب إسقاط  
أي رأي يخالف حكماً شرعاً ثابتاً بدليل شرعي.

---

= للبخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم  
(٥٢٦٠).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو  
(١٢٠٩-١٢٠٨)، (٤/١١)، (٢٥٤-٢٥٥)، (٣٨٦-٣٨٥)، (٨/٤).

فعلى سبيل المثال يسقط القول بإباحة الربا لتمويل المشروعات الإنتاجية الخاصة بالذكاء الاصطناعي؛ حتى وإن ادعيت المصلحة في ذلك؛ فإن ذلك مخالف للنصوص الشرعية الصريحة في ذلك.

وتدل أيضاً بمقتضاهما وبالقواعد ذات الصلة بها على ضرورة عرض نتائج التنبؤات المتعلقة باستشراف المستقبل على نصوص الوحيين، فيجب تحكيم كتاب الله وسنة نبيه في كل ما يستجد في حياة المسلمين، ومنها المستجدات التي سيشهد لها المستقبل، سواء أكانت هذه المستجدات في المجال التعليمي أو الصحي أو البيئي أو غير ذلك، فإن وافقت هذه المستجدات أحکام الشريعة أيحى وإن خالفت حرمت.

فعلى سبيل المثال ينبغي أن يؤخذ الحكم الشرعي للجزئيات النانوية التي ستوضع في أجسام الأشخاص للتعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وكذلك حكم العلاج الجيني والتعديل الجيني<sup>(١)</sup>، وبناء الأعضاء التي يراد منها أن تكون بدائل لجسم

---

(١) فالعلاج الجيني له أخطار منها: أن التلاعب به قد يؤدي إلى تغيير خلق الله تعالى، وبالتالي إيجاد سلالات تكون مؤذية لغيرها، وقد يؤدي التلاعب في الخلايا الجنسية إلى إيجاد نسل جديد ضائع النسب. ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، علي المحمدي، ص (١٦٤-١٦٦).

الإنسان، وحكم استخدام الهندسة الوراثية في مكافحة الأمراض في جسم الإنسان، وحكم الاستعانة بالهندسة الجينية للوقاية من انتقال الأمراض الوراثية وإزالتها من الجنس البشري بالكامل، وحكم الولادة في الأرحام الاصطناعية بقصد الحفاظ على الجنين، ومدى تأثر ذلك بالحكم الشرعي فيما يتعلق بشبوب أمومة الأم لجينتها وما يترتب عليه من استحقاق الميراث والبر والطاعة وغيرها من الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

---

(١) والحاضنة الاصطناعية البديلة لرحم الأم ينبغي دراستها من عدة وجوه، منها أن الله تعالى خلق الرحم مهياً ومحاطاً بما من شأنه أن يحفظ به الجنين إن كتب الله له عمرًا وقدر له أن يعيش، فلا ينبغي جعل الحاضنة الصناعية أصلًا بدليلاً للأصل الذي خلقه الله تعالى، لأنَّه منها تقدم العلم فلن يطابق خلق الله، كما توضع في الاعتبار المشكلات الأخلاقية من كشف للعورة بلا داع للزوجين أو لأحد هما، واحتمال اختلاط الأنساب وحدوث خطأ في إعادة الطفل لأهله الحقيقيين.

المطلب الثاني:

قاعدة (الأصل في  
الأشياء الحل والإباحة)<sup>(١)</sup>

أولاً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- الحل هو الأصل في الأشياء<sup>(٢)</sup>.

- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل<sup>(٣)</sup>.

- الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخي: (٧٧/٢٤)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، ص (٤٨٥)، شرح مختصر الروضة، للطوفى (٤٠٠/١)، المنشور في القواعد، للزركشى (٧١/٢)، البناء شرح المداية، لبدر الدين العينى (٧٠/١٢)، التحبير شرح التحرير، للمرداوى (٣٠٦٢/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص (٦٠). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٩٣).

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٧/٣).

(٣) ينظر: غيات الأمم في التيات الظلم، للجويني، ص (٤٩٠).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوى (٢٨٤/٢).

— الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منعُ أو إلزامٌ<sup>(١)</sup>.

— كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمـه فهو عفو<sup>(٢)</sup>.

— كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمـه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً — قواعد ذات علاقة:

— الأصل في البيوع الإباحة<sup>(٤)</sup>.

— الأصل في العقود الصحة والجواز<sup>(٥)</sup>.

— الأصل في المعاملات الإباحة<sup>(٦)</sup>.

— الأصل في الأكل والشرب الإباحة<sup>(٧)</sup>.

— الأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله<sup>(٨)</sup>.

— الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه<sup>(٩)</sup>.

(١) نيل الأوطار، للشوكانى (٨/١٢٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٢/٤٢٩).

(٣) ينظر: المحلي بالأثار، لابن حزم (٦/٧٣).

(٤) الحاوي الكبير، للهواردي (٥/٢١٧).

(٥) ينظر: الميسوط، للسرخسي (٩٠/٢٢).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٩٧/٩).

(٧) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام، للأسمدي، ص (٣٨).

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٤/١٩٦).

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٣/١٠٧).

- أصل اللباس على الإباحة<sup>(١)</sup>.
- حاجة الناس أصل في شرع العقود<sup>(٢)</sup>.
- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع<sup>(٣)</sup>.
- الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً - أدلة القاعدة:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها بعد ورود الشرع الحل والإباحة، واستدلوا بأدلة، من ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيِّبَاتِ مِنَ الْرِّزْقِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وَبَخَ وَذَمَّ مَنْ حَرَمَ زينته لعباده مما

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٩٦/٤).

(٢) ينظر: المسوط، للسرخسي (٧٥/١٥).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، (٩٧/٦).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٤٣٧/٦).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٣٢).

يتجمل به من الشياب والملابس، وكذلك من حرم طبياته من الرزق مما يستلذ به من المأكل والمشارب، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تكن حراماً<sup>(١)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوِيمُكُمْ وَإِنْ تَسْعَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْفُرْقَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله سبحانه: (عَفَا اللَّهُ عَنْهَا)، تدل على أن الأصل في الأشياء المskوت عن حكمها الإباحة<sup>(٣)</sup>.

٣. قوله عز شأنه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٩٥ / ٧)، تيسير الكريـم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص (٢٨٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦ / ٣٣٤).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

وجه الدلاله: تدل هذه الآية أن الأصل في الأشياء الإباحة، والحرمة استثناء.

٤. قوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله: أن الله تعالى وبخ وذم وعنف على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، مع بيانه سبحانه الحرام، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة فيما لم يفصل لنا تحريمه في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.<sup>(٢)</sup>

٥. قوله ﷺ: «إِن أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَن سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: يدل الحديث بمفهومه على أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت دليل تحريمهها<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٢) ينظر: المحل بالآثار، لابن حزم (٤٦٦/٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٥٣٦/٢١). جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، حديث رقم (٧٢٨٩).

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: (١٦٠/١٧).

٦. قوله عليه السلام: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام»<sup>(١)</sup> وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ليensi شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها العفو والحل.

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الأصل في الأشياء المسكوت عن حكمها بعد ورود الشرع بأن لم يرد فيها نص بالإباحة أو التحريم: الحل والإباحة وعدم الحظر، سواء أكانت هذه الأشياء أفعالاً أو منافع أو أعياناً من نبات وحيوان وجمامد، أو عادات من لباس وأكل وشراب، أو معاملات من عقود وشروط وتجارات ومعاوضات وتبرعات، أو تصرفات أو أموال أو حوادث ونوازل، وسواء أكانت متعلقة بذات المكلف أو بالآخرين بشرط أن لا يكون فيها ضرر عائد على ذات الشخص أو غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار، حديث أبي الدرداء عن النبي عليه السلام، حديث رقم (٤٠٨٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٢٥٦).

(٢) ينظر: معلم زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/٣٤٨-٣٥٦).

خامسًاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- إباحة أكل الحيوانات والنباتات والفواكه والحبوب التي لم يرد فيها نص بالحرمة، ولم يثبت ضرر تناولها؛ وذلك لأنّ الأصل في الأطعمة الحل والإباحة.

- إباحة العادات المختلفة بين الشعوب والبلدان في طرائق تناول الأطعمة والمأكولات والمشروبات ولبس الملبوسات ما لم تخالف دليلاً شرعياً، وذلك لأنّ الأصل في العادات الحل والإباحة.

- إباحة التزيين وتزيين المسكن أو المركب بأنواع الزينة، ما لم تكن الزينة تحتوي على أمر مخالف لنص شرعي؛ وذلك لأنّ الأصل في العادات الحل والإباحة.

- إباحة التعامل بالمعاملات والبيوع الحديثة وإبرام العقود المختلفة التي لم يرد فيها نص بالحرمة، ولم يثبت فيها شيء من الغش والربا والغرر وأكل المال بالباطل؛ وذلك لأنّ الأصل في المعاملات والعقود والشروط الحل والإباحة.

- إباحة استعمال جميع أنواع الفرش والأثاث، ما لم تكن مصنوعة من أمور محمرة؛ وذلك لأنّ الأصل في العادات الحل والإباحة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦/٣٦٠-٣٦١).

## سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن الأصل في الأمور والأشياء التي قد تطرأ على الناس في مستقبلهم الإباحة والحل ما لم يرد دليل التحرير، فالشريعة الإسلامية جعلت الأصل في نتائج التوقعات النفعية والمصلحية المتعلقة باستشراف المستقبل هو الإباحة.

فعلى سبيل المثال يجوز استعمال كافة وسائل تقنيات الذكاء الاصطناعي التي ستكتشف في المستقبل ما لم يكن فيها ضرر على الإنسان أو على بيئته، وجواز التداوي بالمواد والأدوية المستخرجة من جنس النباتات والحيوانات التي لم يرد في شأنها دليل بالتحريم، بالإضافة إلى جواز إجراء العمليات التي ستكون عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي ما لم تسبب ضرراً أو أخطاءً طبية.

وكذلك جواز إبرام العقود المختلفة التي ستعقدتها المؤسسات التعليمية أو الطبية أو العسكرية مع مؤسسات صناعية لإنتاج أجهزة ذكية تعمل بالطاقة الشمسية أو لإنتاج طائرات بدون طيار أو روبوتات، فهذه العقود هي جائزة شرعاً ما لم تحتو على مخالفة

نص شرعي؛ كل ذلك بناء على هذه القاعدة وهي أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

بالإضافة إلى جواز الانتفاع بالمنافع التي ستتتج عن طريق الذكاء الاصطناعي، كانتفاع المصاب بالعمى بتركيب عين آلية حيوية صناعية تعمل بشكل كامل ليضر من خاللها، وانتفاع الأفراد المعرضين لمرض السرطان بمواجهة المرض عن طريق ربط جزيئات نانوية بأجسام مضادة قادرة على التعرف على الخلايا السرطانية والقضاء عليها، وانتفاع التلاميذ من التعليم داخل العالم الافتراضي، عن طريق وضع نظارات الواقع الافتراضي التي سيعيشون من خلالها الواقع التطبيقي للمعلومات التي يحصلون عليها، كرؤيه التضاريس والمناطق الجبلية والكواكب، فإن تحققت منافع هذه التقنيات بلا ضرر ولا معارضه لحكم شرعي، فإنها مباحة بناء على هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الحل، وقاعدة الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.



### المطلب الثالث:

## قاعدة (المشقة تجلب التيسير)<sup>(١)</sup>

أولاًً - الفاظ وصيغ ورود القاعدة:

– المشقة سبب الرخصة<sup>(٢)</sup>.

– المشقة توجب التسهيل<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

– الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (٤٩/١)، المنشور في القواعد، للزركشي (١٦٩/٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطني، ص (٧٦). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٦٤)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧)، ص (١٨).

(٢) المستصفى، للغزالى، ص (١٧٣).

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (٢٥٩/٤).

(٤) المنشور في القواعد، للزركشي (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطني، ص (٨٤). الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢١)، ص (١٨).

- الحرج مدفوع<sup>(١)</sup>.

- لا تكليف بما لا يطاق<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً - أدلة الفاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣. قوله عز شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

٤. قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

٥. قول عائشة عن النبي ﷺ: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرین إلا أخذ أیسر هما، ما لم يكن إثماً»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، للزیلیعی (١/٢٧٧)، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، للکاسانی (١/٢٤٦).

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالی، ص (١٥٩).  
(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم (٣٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٦٠).

٦. قوله ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين»<sup>(١)</sup>.

٧. قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنذروا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الآيات والأحاديث: أنها تدل دلالة صريحة واضحة على مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية.

#### رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن العسر والشدة والمشقة الحقيقة الفادحة العامة الواقعة على المكلف لسبب من الأسباب، من مرض أو إكراه أو سفر أو نسيان أو جهل أو نقص أو عسر أو أي عذر من الأعذار، توجب له بحکم الشرع تخفيفاً وتسهيلاً وسهولةً ويسراً<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

قسم العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام التخفيفات الشرعية إلى أنواع وذكر أمثلة لكل نوع:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم (٦١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوّهم بالموعظة والعلم كي لا ينذروا، حديث رقم (٦٩).

(٣) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ص (٢٠٣ - ٢١٦).

١. تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجماعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفةٍ.
٢. تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.
٣. تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.
٤. تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها وكفارة اليمين على حشتها.
٥. تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء وصيام رمضان إلى ما بعده.
٦. تخفيف الترخيص كصلاة التيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة،

والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع

قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاضر<sup>(١)</sup>.

### سادساً – القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة في أن كل مشقة وعسر وشدة تقع في مسائل استشراف المستقبل، فإن هذه المشاق تجلب التيسير ورفع الحرج عن الناس.

فعلى سبيل المثال يترخص بشخص السفر من قصر وجمع الصلاة والفطر في وسائل النقل التي ستستجد في المستقبل.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/٩).



## المبحث الثاني

# الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

\* المطلب الأول:


قاعدة (تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء).

\* المطلب الثاني:

قاعدة (بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة).

\* المطلب الثالث:

قاعدة (البناء في زمان الاستمرار على ما تأكد بالتكرار).



المطلب الأول:

## قاعدة (تقدير خوارق

العادات ليس من دأب الفقهاء)<sup>(١)</sup>

أولاً - قواعد ذات علاقة:

١. الأحكام لا تبني على ما لا طريق لنا إلى معرفته<sup>(٢)</sup>.

٢. بناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادرة<sup>(٣)</sup>.

٣. يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ  
نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال  
والاستنباط منها، والبناء عليها، وبرداقيق المباحث، وتقدير  
النوازل، فالمهم مقدم<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد، للمقربي (٤٦٥/٢).

(٢) ينظر: المسوط، للسرخسي (١٤/١٢).

(٣) ينظر: المسوط، للسرخسي (٥/٢٢٨).

(٤) القواعد، للمقربي (٢/٤٦٧).

## ثانياً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن تقدير المسائل التي تكون فوق قدرة البشر وعادتهم ليس من عادة الفقهاء البحث عنها وإصدار الأحكام في شأنها، فإن وقعت المسألة الخارقة للعادة فإنه يبحث عن حكمها حين وقوعها.

وفي هذا يقول المقرئ رحمه الله: «الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنّة، وفهمهما، والتفقه فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجدتها فيها فقد كفي أمرها، وإن طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أعين المفتى عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنير رحمه الله: «كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب، وإن أمسك عن الجواب ويقول: بلغني أن المسألة إذا نزلت أعين عليها المتكلّم، وإن خذل المتكلّف، ولذا كان أصل مذهبـ إنما هي أجوبة لا مسائل

---

(١) القواعد، للمقرئ (٤٦٧ / ٢).

مرتبة ومن ثم صعب مذهبه. قال الوشتاني الأبي: وزاده  
صعوبة ما اتسع فيه أهل مذهبه من التفريعات والفرض،  
حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

كأن يفرض فقيه مسائل يستحيل وقوعها عادة:

كمسألة: لو وطئ الخشى نفسه فولد، هل يرث ولده  
بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من  
ظهره لم يتوارث؛ لأنهما لم يجتمعوا في بطن ولا ظهر.

وكمسألة لو اجتمع عيد مع كسوف أيهما يقدم<sup>(٢)</sup>، فهذه  
الافتراضية ينقل عن بعض العلماء أنها تصادم الثوابت العلمية،  
قال الدسوقي: «استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد  
والكسوف لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من  
الشهر، والعيد إما أول يوم من الشهر أو عاشره، والحاصل

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم، للوشتاني الأبي  
٣٣٦-٣٣٧ / ١.

(٢) ينظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم، للوشتاني  
الأبي (١ / ٣٣٧).

أنهم يقولون إن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع القمر مع الشمس في منزلة واحدةٍ وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملةٌ ثلاثة عشرة درجةً وفي عيد الأضحى نحو مائةٍ وثلاثين درجةً وحيثئذ فلا يأتي اجتماع العيد والكسوف»<sup>(١)</sup>.

فهذه الافتراضية تخالف الثوابت الشرعية وال المسلمات العقدية والعلقيات القطعية.

#### رابعاً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بفرضيات استشراف مسائل المستقبل لابد أن تبني على إمكانية حدوث الفرضية ووقوعها استناداً إلى أدلة بينة، لا أن تبني على أمور يستحيل حدوثها؛ فإن ذلك ليس من شأن الفقهاء، فيجب ألا تهدر جهود الفقهاء وأوقاتهم في افتراضات عبئية لا فائدة مرجوة منها ولا يترتب عليها أي أثر نافع، ويجب التوسط في تناول الفرض المتعلق بمسائل استشراف المستقبل، وعدم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٤ / ١).

التوسيع في تقدير فروض زائدة عن الحاجة.  
فعلى سبيل المثال لا داعي للانشغال بالبحث عن أحكام  
فقهية لم تقع أو قد تكون نادرة الحدوث في المستقبل، فإن  
ذلك يشغل الفقهاء فيما لافائدة منه إذ لم يقع ولا دليل أنه  
سيقع في المستقبل القريب.







## المطلب الثاني: قاعدة (بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرية دون النادرة)<sup>(١)</sup>

أولاًً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

- بناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر<sup>(٢)</sup>.

- الحكم يبني على الظاهر ما لم يتبيّن خلافه<sup>(٣)</sup>.

- البناء على العادة الظاهرة واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/٢٢٨).

(٢) المرجع السابق (١١/٣٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٣/١٤١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٨/٢٠).

## ثانياً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: ينهى سبحانه عن التجسس، فدل ذلك على وجوب الأخذ بالظاهر، وترك الباطن، والأمر بالستر على العاصي<sup>(٢)</sup>.

٢. عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فص比حنا الحرقات من جهينة، فأدركـت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرـته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلـه؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالـها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شفقت عن قلبـه حتى تعلم أقالـها أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالـة: يدلـ على أن الأحكـام تبنيـ على الظاهر ولا تبنيـ على الباطـن.

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٢) ينظر: أحـكام القرآن، للجـصاصـ (٢٨٩ / ٥).

(٣) أخرـجه مسلم في صحيحـه، كتاب الإيمـان، بـاب تحـريم قـتل الكـافـر بعد أن قال لا إله إلا الله، حـديث رقم (٩٦).

**ثالثاً — معنى القاعدة ومدلولها:**

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية إنما تبني على ما يترجح في العادة الغالبة الشائعة بين الناس وقوعها، ولا تبني على العادات والأعراف النادرة قليلة الاستعمال<sup>(١)</sup>.

**رابعاً — من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:**

١. إذا تعاقد شخص مع آخر على شراء جديد أو حجارة أو أي شيء ثقيل فعلى البائع أن يحمل المتعاقد عليه إلى محل المشتري، ولو لم ينص في العقد على ذلك، للعادة الجارية بين الناس أن حمولة الأشياء الثقيلة وإيصالها على البائع، إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.

٢. إذا شهد عند القاضي أو الحكم شاهدان – وقد زُكياً – فيجب على القاضي أن يحكم بشهادتهم، ولا يجوز له أن يؤخر الحكم لاحتمال كذب الشاهدين.

٣. يجب أن يحكم القاضي أو الحكم بإقرار المقر على

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقى بن أحمد البورنو (١٩٦/٢)، (٧٨/١).

نفسه، ولا يجوز أن يرفض إقراره لاحتمال أنه كذب على نفسه، لن دور أن يقر إنسان على نفسه كاذباً.

٤. يجب أن يحكم القاضي أو الحاكم بنسب الطفل المولود على فراش الزوجية للزوج، مالم يلاعن إذا ولدته الزوجة لستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية المتعلقة بافتراضات مسائل استشراف المستقبل لا بد من بنائها على العادة أو العرف الظاهر الغالب لا على النادر قليل الاستعمال.

فعلى سبيل المثال: الحكم على الولادة في البيئات الاصطناعية حلاً أو حرمة، يجب أن يكون على ظاهر المصلحة أو المفسدة المرجوة، لا على المصلحة أو المفسدة النادرة قليلة الحدوث.

---

(١) ينظر: المرجع السابق نفسه.



### المطلب الثالث:

## قاعدة (البناء في زمان الاستمرار

على ما تأكّد بالتكرار)<sup>(١)</sup>

أولاًً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية تبني على ما تأكّد بتكررها مرتين أو ثلثاً لا على ما حصل مرة واحدة؛ وذلك لأنّه لم يتأكّد بالتكرار<sup>(٢)</sup>.

ثانياًً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- إذا حاضت المرأة ستة أيام ثم حاضت سبعة أيام ثم حاضت ستة أيام، فإن أيام حيضها ستة؛ لأن ذلك تأكّد بتكرارها بخلاف السبعة حيث لم تتكرر.

(١) المبسوط، للسرخي (٢/١٨).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو (٢/٨٥).

- إذا اشتُرِتْ بشخصين أن أحدهما سارق، فإذا حدث أنه كلما وُجد أحدهما بعينه في المحلة، وقعت فيها سرقة، وإذا وجد الثاني لم تقع سرقة، وتكرر ذلك أمكننا أن نحكم على الأول بأنه السارق دون الثاني، وذلك لتكرر وجود السرقة كما تكرر وجود الأول<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة على أن الأحكام الشرعية تبني على نتائج الافتراضيات المتكررة لمسائل استشراف المستقبل، ولا تبني على التائج التي لم تقع بالتكرار.

فعلى سبيل المثال: النتائج الإيجابية لاستخدام العقاقير الطبية التي ستتجها مصانع الذكاء الاصطناعي لا بد أن تبني على ما تكررت منفعته بالتجارب لا على ما ثبتت منفعته مرة واحدة.

---

(١) المرجع السابق نفسه.

### المبحث الثالث

## سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظار القواعد الفقهية

\* المطلب الأول:


قاعدة (سد الذرائع).

\* المطلب الثاني:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

\* المطلب الثالث:

قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).



## المطلب الأول:

### قاعدة (سد الذرائع)<sup>(١)</sup>

أولاًً - ألفاظ وصيغ وروض القاعدة:

- سد الذرائع واجب<sup>(٢)</sup>.
- سد الذرائع معلوم في الشريعة<sup>(٣)</sup>.
- الذريعة إلى الحرام حرام، والوسيلة إلى الحرام حرام<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - قواعد ذات علاقة:

- ١. وسيلة المقصود تابعة للمقصود<sup>(٥)</sup>.
- ٢. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، لابن السبك (١١٩/١).

(٢) الشرح الصغير، للدردير (٢٥/١).

(٣) المواقفات، للشاطبي (٢٢٠/٣).

(٤) ينظر: السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، للشوکانی، ص (١١٢).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/٥٥٣).

(٦) المواقفات، للشاطبي (٥/١٧٧).

٣. ما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

٤. الاحتياط للدين ثابت من الشرعية<sup>(٢)</sup>.

٥. المنع أسهل من الرفع<sup>(٣)</sup>.

٦. إذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوب صونها عن الاضطراب  
بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية<sup>(٤)</sup>.

٧. ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً – أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: حرم الله تعالى على المؤمنين سب آلهة  
المشركين مع أن الأصل الجواز؛ وذلك سداً لذريعة المحرم وهو

(١) المستصفى، للغزالى، ص (٥٦).

(٢) ينظر: المواقفات، للشاطبى (١/٢٩٤).

(٣) القواعد، لابن رجب ص (٣٠٠).

(٤) القواعد، للمقرى (٤٧٢/٢).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/١٨٦).

(٦) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

سب الله سبحانه <sup>(١)</sup>.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: فالله تعالى نهى آدم وحواء عن قربان الشجرة مع أن أصل القربان الجواز؛ وذلك سداً لذريعة الأكل المحرم من الشجرة <sup>(٣)</sup>.

٣. قوله عز شأنه: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: فالله تعالى نهى المؤمنات عن الضرب بأرجلهن؛ وذلك سداً لذريعة افتتان المؤمنين وإثارة غرائزهم.

٤. قوله عَزَّ ذِيلَهُ: «إِنْ مَنْ أَكْبَرُ الْكَبَائِرُ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهُ»

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢٦٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيه (١/١٢٧)، محسن التأويل، للقاسمي (١/٢٩٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣١).

قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أبوه، ويسب أمه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالـة: فالنبي ﷺ نهى المؤمن عن سب آباء الناس؛ وذلك سداً لذريعة أن يرد هذا السب على والديه<sup>(٢)</sup>.

٥. قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالـة: فالنبي ﷺ امتنع عن هدم الكعبة وردها إلى قواعد إبراهيم - عليه السلام -؛ وذلك سداً لذريعة المفسدة المرتبة على ذلك وهي ارتداد المسلمين حديثي الإسلام.

قال ابن القيم رحمه الله في إثبات هذه القاعدة: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائياتها إلى غaiياتها وارتباطاتها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٩٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائياتها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلما هما مقصود، لكنه مقصودٌ قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم رب تعالى شيئاً له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمتنع منها، تحقيقاً لتحريميه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتlimيم، وإغراءً للنفس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإنما فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمـة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٤/٥٥٣).

#### رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن كل فعل مباح يؤدي إلى حرام أو كل وسيلة مباحة تفضي إلى مفسدة متحققة قطعاً أو غالباً، فإن هذا الفعل أو هذه الوسيلة المباحة تصير حراماً ومحظورة شرعاً، وذلك سداً لذريعة الوقع في الفعل الحرام<sup>(١)</sup>، ويستثنى من هذه القاعدة إذا كان المنهي عنه لسد الذريعة فيه مصلحة راجحة فإنه حينئذ يكون مباحاً، كإباحة نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة إن أراد الزواج بها<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- منع الاختلاط بين الرجال والنساء؛ سداً لذريعة الوقع في الفواحش والآثام.

- منع بيع السلاح وقت الفتنة؛ سداً لذريعة قتل المعصومين، وازدياد الفتنة.

(١) ينظر: الفروق، للقرافي (٢/٣٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/١٨٦).

- منع سب أصنام الكفار والهتّهم أمامهم؛ سداً لذريعة سب الله سبحانه وتعالى.

- منع حفر الآبار في طريق المسلمين، سداً لذريعة الإضرار بهم وقتلهم.

- منع اقتناء الخمور والأفلام المحرمة، سداً لذريعة شربها ومشاهدتها<sup>(١)</sup>.

### سادساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن كل صناعة تتعلق بالذكاء الاصطناعي تؤدي إلى مفسدة أو ضرر فإنها تمنع أو يقنن إنتاجها.

فعلى سبيل المثال إذا أدى إنتاج البلاستيك المستخدم في أجهزة الذكاء الاصطناعي إلى تلوث البيئة البحرية بحيث أصبحت أكثر من الأسماك، فإن ذلك مدعوة إلى تقنين إنتاج هذه المادة واستبدالها بمواد لا تضر البيئة.

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد البورنو (٣٠-٣١/٥).

وإذا أدت العلاجات التي تعتمد على إدخال رقائق إلكترونية مبرمجة مسبقاً يتم التحكم بها والتواصل معها خارجياً إلى خطيرٍ كبيرٍ يضر بخصوصية من يتلقى العلاج، من خلال تبعه للإضرار به، أو جمع معلومات خاصة عنه، أو جعل ذلك وسيلة للتحكم بالشخص أو الإضرار بصحته فإن ذلك يمنع استخدامها أو يسمح باستخدامتها وفق رقابة أخلاقية تضمن لها الأمان والخصوصية.





## المطلب الثاني: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١)</sup>

أولاً - قواعد ذات علاقة:

- الضرر يزال<sup>(٢)</sup>.

- دفع الضرر واجب بحسب الإمكان<sup>(٣)</sup>.

- دفع الضرر عن المسلمين واجب<sup>(٤)</sup>.

- الضرر لا يزال بالضرر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص (٨٣). الأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٢)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٩)، ص (١٨).

(٢) الأشباء والنظائر، للسيوطى ص (٨٣).

(٣) ينظر: المسوط، للسرخسى (٩٤/١١).

(٤) ينظر: شرح السير الكبير، للسرخسى (٥٨١/٢).

(٥) ينظر: الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص (٨٦) والأشباء والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٤).

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف<sup>(١)</sup>.
- يتحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام<sup>(٢)</sup>.
- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَلَا يَعْنَجَنَّ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾<sup>(٤)</sup>.
٢. قوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَشْوُرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفَ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧)، ص (١٩).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٤)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٦)، ص (١٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص (٨٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٦)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨)، ص (١٩).

(٤) سورة النساء، الآية (١١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

وجه الاستدلال: دلت هاتان الآياتتان الكريمتان على أن الإضرار ممنوع في الشريعة كما هو صريح من لفظيهما.

٣. قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: القاعدة هي نص هذا الحديث.

ثالثاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة على أن الشريعة الإسلامية منعت وحرمت الضرر والإضرار بالنفس أو بالأخرين بغير وجه حق، سواء أكان الضرر معنوياً أو مادياً، وسواء أكان الضرر في كلية الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وسواء أكان الضرر واقعاً أو متوقعاً، فيجب رفعه ودفعه بقدر الإمكان والقدرة عن العامة والخاصة والفرد والجماعة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وحسن إسناده الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٥٠).

(٢) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ص (٣٣٢-٣٣٧).

#### رابعاً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

- تحريم تناول كل ما يضر الإنسان، من مأكول أو مشروب أو استنشاق أو حقن، فالتدخين والمسكرات والمخدرات يحرم تناولها وتصنيعها وزراعتها وبيعها؛ لما تحتويه من الأضرار الكثيرة على كل جوانب الحياة الدينية والنفسية والعقلية والمالية والصحية والبيئية.

- تحريم مواد الزينة التي تحوي مواداً صناعية تضر ببشرة المرأة وصحتها.

- إجازة المسح على الجبيرة والخففين، وذلك دفعاً لضرر المشقة.

- إباحة فسخ عقد النكاح عند العيوب، دفعاً للضرر الحاصل في الإقامة على النكاح<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - القاعدة ومسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أن المخرجات المتوقعة للصناعات المستقبلية لا بد ألا تؤدي إلى ضرر بالنفس أو الآخرين.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٥٢-٣٥٤).

فعلى سبيل المثال يجب ألا يؤدي الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي بمهام التصنيع وخدمة البشرية إلى الإضرار باليد العاملة البشرية في فقدان وظائفهم الحالية، ومن ثم الإضرار بالمجتمع والنظام العام والأمن من خلال تفشي البطالة والجريمة، لذلك من الضروري أن يترافق أي مشروع مستقبلي يستغنى عن اليد العاملة البشرية في مجال ما بخطوة عملية لإعادة تأهيل وتدريب وتوظيف هؤلاء العاملين في وظائف بديلة، نظراً لأن العلماء عند استشرافهم للمستقبل لا يقولون بأن الوظائف للبشر ستنتهي تماماً وإنما ستتغير طبيعتها طبقاً للتطورات، وقد لا يكون لدى الجميع ممن ستستبدل وظائفهم العلم والمهارات الكافية لإيجاد عمل جديد.

ويجب أن يراعي المتخصصون عند استشرافهم للمستقبل وتحطيطهم للاستعانت بالذكاء الاصطناعي أن يخططوا للتعامل الحكيم مع النفايات الإلكترونية ووضع ضررها على البيئة في الحسبان وعدم تغليب مصلحة التطور والتقدم التقني على حساب البيئة التي نعيش فيها.

وينبغي إحاطة مجال القوة العسكرية المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات المقاتلة وغيرها بمنظومة أخلاقية حاكمة

عليها؛ وذلك لمنع استخدامها في الإضرار بالأبرياء، بالإضافة إلى  
الحرص على عدم إتلاف البيئة بالمخلفات العسكرية أثناء التدريب  
والتجربة.





### المطلب الثالث:

### قاعدة (درء المفاسد

#### أولى من جلب المصالح)<sup>(١)</sup>

أولاًً - ألفاظ وصيغ ورود القاعدة:

١. عنابة الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح،

فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء<sup>(٢)</sup>.

٢. اعتماد الشرع بدفع المفاسد أكدر من اعتمائه بجلب المصالح<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص (٨٧)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠)، ص (١٩).

(٢) القواعد، للمقرى (٤٤٣/٢).

(٣) التقرير، لابن أمير الحاج (٣/٢١).

### ثانياً - قواعد ذات علاقة:

١. إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم<sup>(١)</sup>.
٢. يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشررين بالتزام أدناهما<sup>(٢)</sup>.
٣. إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً - أدلة القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ وَمَنَّفٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الخمر والميسر لمفسدتهما العظيمة في الصد عن ذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء، مع أن فيهما منافع مثل الانتفاع بمتاجرة الخمر، وحصول القامر على

(١) المنشور في القواعد، للزرκشي (١/٣٤٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص (١١٥)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٦)، ص (٢١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٣/١٨٢).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص (٨٧).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

مال المقوم، فدل ذلك على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح<sup>(١)</sup>.

٢. قوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدُعُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الشريعة جعلت المأمورات منوطة بالاستطاعة، أما المنهيات فأمرت باجتنابها، فدل ذلك على أن المفاسد الناتجة عن المنهيات درؤها مقدم على جلب المصالح الناتجة عن المأمورات، فالنهي أشد من الأمر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً - معنى القاعدة ومدلولها:

تدل هذه القاعدة أنه في حال تعارض مفسدة ومصلحة في شيء ما، فدفع المفاسد والمضار أرجح في الاعتبار والأهمية والتقديم على جلب المصالح والمنافع، فاعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٥٥/١).

(٤) الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص (٨٤).

### خامساً - من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها ومسائلها الفقهية:

١. يترك الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ وذلك لأن درء مفسدة دخول الماء إلى الجوف مقدمة على جلب مصلحة سنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق.
٢. يترك المحرم تخليل شعره بالماء أثناء الوضوء؛ وذلك لأن درء مفسدة إفساد الإحرام بسقوط الشعر مقدمة على جلب مصلحة سنة التخليل<sup>(١)</sup>.

### سادساً - القاعدة بمسائل استشراف المستقبل:

يستفاد من هذه القاعدة أنه في حال كانت مفاسد تقنية ما تتعلق بالذكاء الاصطناعي أرجح من المصلحة والمنفعة المرجوة منها، فإن هذه التقنية تمنع لما يتربى عليها من المفاسد الكثيرة، فيجب توقيع الضرر مسبقاً وأن يقدر في مقابل المصلحة المرجوة لمعرفة حكم العمل بالتقنية.

فعلى سبيل المثال عند بناء المنازل الذكية التي ترتبط عناصرها

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى، ص (٨٨)، المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، ص (٣٨١).

بالإنترنت، فإن ترجح عند العلماء أن مفاسدها تشكل خطورة وانتهاكاً لخصوصية البيوت وحرمتها وقيمة الستر فيها، لما يحصل من خلالها من تتبع لحركة الأفراد ومراقبة لتقلب مزاجهم وربما القدرة على تسجيل أحاديثهم ونقلها، فيتحتم لا تستخدم هذه التقنيات إلا ضمن أنظمة صارمة تضمن حفظ حرمات البيوت وخصوصيتها وتقيها من العبث والاختراق لما يترتب عليه من الضرر العظيم.

وإذا أدت بيئات التعليم الإلكتروني الافتراضي عن بُعد بشكل كامل إلى مفاسد أكثر من المصالح المرجوة، فقدان العملية التعليمية جانياً مهماً منها لا يقل أهمية عن تلقي المعلومات، وهو جانب تلقي أدب العلم والمتعلم، وكذلك الاحتكاك المباشر وال حقيقي بالناس لتنمية مهارات التواصل والتعاون وحل المشكلات وتقبل الاختلاف وإدارة العلاقات واكتساب الخبرات العملية، إضافة للضرر الصحي المترتب على كثرة الجلوس أمام الشاشات وتأثيرها على العين والدماغ والعظام، ومشاكل نقص احتكاك الطفل بالطبيعة المترتبة على الإفراط في استخدام التقنيات الافتراضية عوضاً عن التعامل مع الطبيعة مباشرة، فحينها يتوجب

على القائمين على تطوير النظم التعليمية مراعاة هذه الجوانب وقياس نسبة الضرر إلى النفع، للتوصل إلى حكم مناسب، إما بمنع الطرق المؤدية إلى الضرر أو يجعلها وسيلة ينتفع بها من تتعذر عليه الدراسة ضمن مجتمع حقيقي، فيستفيد منها دفعاً لمفسدة الجهل، دون أن تعمم لجميع الطلاب بلا حاجة حقيقية.

## الخاتمة

في نهاية هذه الرحلة مع هذا الموضوع الاستشرافي الفقهي الأصولي، نود أن نسجل أهم التائج التي تم التوصل إليها:

١. يقصد بالاستشراف في الدلالة اللغوية: رفع الرأس والنظر إلى شيء من علو؛ محاولة لاستبيانه وإدراكه، ويقصد بالاستشراف في الاصطلاح الشرعي بأنه: النظر والتأمل في عواقب الأمور، وأخذ الأسباب الشرعية للوقاية من المفاسد والشروع المحتملة، بهدف تحقيق مراد الشارع الحكيم ومصالح العباد، ويعرف الاستشراف بأنه النظر بتأمل وتفكير إلى الزمن الذي يلي الحاضر، بغية استكشاف واستطلاع الواقع المقبل، اعتماداً على تجارب الماضي والحاضر.

٢. يستفاد من قاعدة لا اجتهاد مع النص ضرورة ألا

تخالف الأحكام الاجتهادية المتعلقة بمسائل استشراف المستقبل حكماً شرعاً، فيجب إسقاط أي رأي يخالف حكماً شرعاً ثابتاً بدليل شرعي.

٣. يستفاد من قاعدة أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة أن الأمور والأشياء التي قد تطرأ على الناس في مستقبلهم الأصل فيها الإباحة والحل ما لم يرد دليل التحريم، فالشرعية الإسلامية جعلت الأصل في نتائج التوقعات النفعية والمصلحية المتعلقة باستشراف المستقبل الإباحة.

٤. يستفاد من قاعدة المشقة تجلب التيسير أن كل مشقة وعسر وشدة تقع في مسائل استشراف المستقبل، فإن هذه المشاق تجلب التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٥. يستفاد من قاعدة تقدير خوارق العادات أنه ليس من دأب الفقهاء إصدار الأحكام الشرعية المتعلقة بفرضيات لم تقع بعد ولا يتوقع حدوثها قريباً، وبالتالي فإن استشراف مسائل المستقبل لابد أن يُبني على إمكانية حدوث ووقوع الفرضية استناداً إلى أدلة بينة.

٦. يستفاد من قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادر أن الأحكام الشرعية المتعلقة بافتراضيات مسائل استشراف المستقبل لا بد من بنائها على العادة أو العرف الظاهر الغالب لا على النادر قليل الاستعمال.
٧. يستفاد من قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكّد بالتكرار أن الأحكام الشرعية تبني على نتائج الافتراضيات المتكررة لمسائل استشراف المستقبل، ولا تبني على النتائج التي لم تقع بالتكرار.
٨. يستفاد من قاعدة سد الذرائع أن كل صناعة تتعلق بالذكاء الاصطناعي تؤدي إلى مفسدة أو ضرر فإنها تمنع أو يقنز إنتاجها.
٩. يستفاد من قاعدة لا ضرر ولا ضرار أن المخرجات المتوقعة للصناعات المستقبلية لا بد ألا تؤدي إلى ضرر بالنفس أو بالآخرين.
١٠. يستفاد من قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح أنه في حال كانت مفاسد تقنية من تقنيات

الذكاء الاصطناعي أرجح من المصلحة والمنفعة المرجوة منها، فإن هذه التقنية تمنع لما يترتب عليها من المفاسد الكثيرة، فيجب توقع الضرر مسبقاً وأن يقدر في مقابل المصلحة المرجوة لمعرفة حكم العمل بالتقنية.

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل عملاً متقبلاً، وعلمأً مباركاً نافعاً، وجهداً مأجوراً.

وأسأله سبحانه أن يوفق المسلمين أجمعين لاتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأن يرزقهم خيري الدنيا والآخرة، وأن يعز دينه الإسلام، وينصر عباده المسلمين، ويعلي شأنهم، ويرفع مكانتهم.

وأخيراً أقول: هذا جهدٌ، فما كان فيه من حق وصواب فمن الكريم وحده وله المنة والفضل والإحسان، وما كان فيه من خطأ وضلاله فمني ومن الشيطان، وأستغفر لله العظيم وأتوب إليه.

وأعتذر عن تقصيرني وأخطائي في هذا البحث، فالعبد

ضعيف مهما اجتهد، ومخطئ مهما حاول أن يصيّب،  
فالكمال كله لله الواحد القهار.



والله تعالى أعلم،  
والحمد لله رب العالمين،  
وصلى الله وسلم على خاتم النبيين،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## قائمة المصادر

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازبي الجصاصي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأشباه والنظائر، لتابع الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السكري (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦. أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله الكرخي الحنفي، مطبوعة مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، لعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلا الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. البناءة شرح الهدایة، لمحمد بن أحمد، المعروف بيدر الدين العيّني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٤. تقرير استشراف المستقبل، الإصدار الأول، ٢٠١٧م، الإصدار الثاني، ٢٠١٨م، مؤسسة دبي للمستقبل، والتقريران منشوران على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة: <https://www.dubaifuture.gov.ae/ar/publications>
١٥. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبد

- الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. جامع الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم ألطيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، لعلي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. حوار مع المستقبل، لمحمود عبد الفضيل، مؤسسة دار الهلال، القاهرة، العدد (٥٣١)، مارس، ١٩٩٥م.

٢٤. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٦. سنن النسائي الصغرى، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٥٣٠٣هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧. السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٨. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
٢٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشيته: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
٣٠. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٣٢. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.

- الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٣. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الفارابي الجوهرى (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
٣٥. صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال المعلم، لمحمد بن خليفة الوشتناني الأبي (المتوفى: ٨٢٧أو ٨٢٨هـ)، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. صور المستقبل العربي، لمجموعة مؤلفين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٣٧. طريقة الخلاف في الفقه بين الأمم الأسلام، لمحمد بن عبدالحميد الأسمدي (المتوفى: ٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٨. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. غيات الأمم في التياش الظلم (الغائي)، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابن محمد الجوني، الملقب بمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الدibe، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نظر الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤١. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام

- (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.  
 ٤٢. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم، شهاب الدين التفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٤٥. القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٦. القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد المقربي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٤٧. كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٤٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٠. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواوي، الناشر: نور محمد، كارখانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٢. محسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن الرازى، الملقب بفخر الدين الرازى (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل المرسي ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦. المحلى بالأثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٧. المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (المتوفى: ٥٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ النیسابوری، المعروف بابن البیع (المتوفی: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

٦٠. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٦١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندى (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المعني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٦٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٣. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، استانبول.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩هـ - ١٣٩٩م.
٦٥. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٦٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دارة الملك عبد العزيز، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٧. المفصل في القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدميرية، الرياض، الطبعة الأولى، هـ١٤٣١ - مـ٢٠١٠.
٦٨. المنشور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، هـ١٤٠٥ - مـ١٩٨٥.
٦٩. المنهج في استشراف المستقبل، لمحمد بريش، الرباط، مـ١٩٩٠.
٧٠. المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، هـ١٤١٧ - مـ١٩٩٧.
٧١. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارت الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٤ - مـ٢٠٠٣.
٧٢. ندوة مستجدات الفكر الإسلامي والمستقبل، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، هـ١٤١٣.
٧٣. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، هـ١٤١٣ - مـ١٩٩٣.
٧٤. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفراني، (المتوفى: ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٠ - مـ١٩٩٩.



## المحتويات

٥	افتتاحية .....
٧	مقدمة .....
	بحث تمهيدي :
١١	مفهوم استشراف المستقبل ونماذج استشرافية في مجالات الحياة .....
١٣	المطلب الأول: مفهوم استشراف المستقبل في الاصطلاح اللغوي والشرعى .....
٢٣	المطلب الثاني: نماذج من استشراف المستقبل في مجالات الحياة .....
	المبحث الأول:
٣٣	تشريع مسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية .....
٣٥	المطلب الأول: قاعدة لا اجتهد مع النص .....
٤١	المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الأشياء الحل والإباحة .....
٥١	المطلب الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير .....
	المبحث الثاني:
٥٧	الاحتمالات النادرة بمسائل استشراف المستقبل من منظور القواعد الفقهية .....
٥٩	المطلب الأول: قاعدة تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء .....
٦٥	المطلب الثاني: قاعدة بناء الأحكام الشرعية على العادة الظاهرة دون النادرة .....
٦٩	المطلب الثالث: قاعدة البناء في زمان الاستمرار على ما تأكّد بالتكرار .....

المبحث الثالث:

سد الذرائع ودفع الضرر في مسائل استشراف المستقبل من منظور	
القواعد الفقهية.....	٧١
المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع .....	٧٣
المطلب الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار .....	٨١
المطلب الثالث: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح .....	٨٧
الخاتمة.....	٩٣
قائمة المصادر.....	٩٩